

Distr.: General
1 October 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/956 **

المقدم من: أ. ك. (يمثله المحامي روبرت نيستروم)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 14 حزيران/يونيه 2019 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى أفغانستان؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021 - وقد أبلغت بأن أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى سقط بالتقادم وبأنه يجوز له الآن تقديم طلب لجوء جديد في السويد - ووقف النظر في البلاغ رقم 2019/956 على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تعرضه مجدداً لخطر إكراهه على مغادرة أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وبختيار توزمحمودوف، وبيتر فيديل كينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال